

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 335 مؤرخ في 09 أبريل 2018

يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة الباحثين ضمن مجلس إدارة
المدرسة العليا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 291 المؤرخ في 4 أبريل 2018 الذي يحدد كفايات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين والمستخدمين والطلبة في مجلس إدارة والمجلس العلمي واللجنة العلمية للقسم بالمدرسة العليا.

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة في مجلس إدارة المدرسة العليا.

المادة 02: يوزع الممثلون المنتخبون عن الأساتذة الباحثين في مجلس إدارة المدرسة العليا كما يأتي :

- أستاذين (02) عن مختلف أقسام المدرسة العليا، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي، يتم تعويضهم بأساتذة محاضرين قسم "أ"،
- أستاذين (02) محاضرين قسم "أ" أو قسم "ب" عن مختلف أقسام المدرسة العليا،
- أستاذين (2) مساعدين قسم "أ" أو قسم "ب" عن مختلف أقسام المدرسة العليا.

المادة 03: يستخلف العضو المنسحب من مجلس الإدارة بالمرشح الذي يليه مباشرة في قائمة ترتيب المرشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، إلى غاية نهاية العهدة.

المادة 04: يكلف مديرو المدارس العليا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار
الأستاذ: طاهر حجار